$A_{69/PV67}$ الأمم المتحدة

المحاضر الرسمية



الدورة التاسعة والستون

الجلسة العامة V

الأربعاء، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠

نيو يو ر ك

السيد كو تيسا (أوغندا) الرئيس:

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد باب العضوية (A/69/177) كوغدا (بوركينا فاسو).

افتتحت الجلسة الساعة ٥٠/٥٠.

البند ٧٤ من جدول الأعمال (تابع) المحيطات وقانون البحار

(أ) المحيطات وقانون البحار

تقريرا الأمين العام (A/69/71/Add.1 و A/69/71)

تقرير عن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع (A/69/77)

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية (A/69/90)

رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح

مشروع القرار (A/69/L.29)

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

مشروع القرار (A/69/L.30)

السيد دي فيغا (الفلبين) (تكلّم بالإنكليزية): في البداية، يود وفد بلدي أن يشكر السفير إيدن تشارلز ممثل ترينيداد وتوباغو، والسيدة أليس ريفيل ممثلة نيوزيلندا، على عملهما الشاق والتزامهما وتفانيهما في تنسيق مشاريع قراراتنا السنوية بشأن المحيطات وقانون البحار (A/69/L.29)، واستدامة مصايد الأسماك (A/69/L.30)، على الترتيب.

> هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: .Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org) إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة http://documents.un.org)



> تغطى المياه ثلثى سطح كوكبنا، ونصف ذلك السطح أعالى البحار الواقعة خارج نطاق الولاية القضائية لأي دولة من الدول. لذا فليس من المستغرب أن مشروعي قرارينا اليوم، مجتمعين، ربما يكونان الموضوع الأكثر شمولاً الذي تنظر الجمعية العامة فيه على أساس سنوي.

> هذا العام، وفي عشية الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، أصبحت الفلبين الدولة الطرف الثانية والثمانين في الاتفاق. ويبين هذا التزامنا بحفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والاستخدام الناجع لها، سواء داخل أو خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفي إدارة تلك الأرصدة على أساس النهج التحوطي وأفضل المعلومات العلمية المتاحة.

وتشعر الفلبين بسعادة بالغة لمشاركتها في تقديم مشروع القرار بشأن استدامة مصايد الأسماك، الذي يؤكد من حديد التزاماتنا العالمية المشتركة، على النحو المبين في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + ٢٠) المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق)، للقضاء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛ ولإلغاء الإعانات التي تسهم في هذا الصيد والإفراط في قدرات الصيد؛ وأيضاً لتعزيز إجراءات حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الآثار الشديدة الضرر، بسبل منها استخدام تقييمات الأثر على نحو فعال.

وبالإضافة إلى ذلك، يتناول مشروع القرار العديد من القضايا الحاسمة، من قبيل ضمان أن القرارات التي اتخذها المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك قائمة على أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وتنفيذ خطط العمل من أجل حفظ بحاجة إلى تحييد - إن لم يكن عكس مسار - الآثار الاقتصادية وإدارة أسماك القرش، وأثر صيد الأسماك الصناعي على الأنواع الموجودة في أدنى السلسلة الغذائية، بالنظر إلى دورها الهام الموائل البحرية التي قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية بوصفها غذاء الأنواع الأحرى في النظام الإيكولوجي البحري. والساحلية. أما إعلان مانيلا لدعم تنفيذ برنامج العمل العالمي

إن التعاون العالمي المتواصل بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات بالغ الأهمية. ونحن ندرك أن مشروع القرار الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار قد أحيل إلى اللجنة الخامسة بسبب الآثار المترتبة في البرنامج والميزانية، ولكننا نود الإعراب عن دعمنا للمشروع. وتؤكد الفلبين من حديد أيضاً الالتزامات الواردة في مؤتمر ريو +٢٠. فمؤتمر ريو يُقر بأن المحيطات والبحار والمناطق الساحلية جزء أساسي لا يتجزأ من النظام الإيكولوجي للكوكب، وهي بالتالي حاسمة في الحفاظ عليه.

ومن الأهمية بمكان، بخاصة للبلدان النامية الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، أن يسلّم مشروع القرار أيضاً بأهمية تحسين فهمنا لتأثير تغير المناخ على المحيطات والبحار.

وقد بدأ العلم يمدنا بالدليل على وجود ذلك الرابط. وكان إعصار هايان في العام الماضي تذكرة مأساوية ومؤلمة لبلدي، الفلبين. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد محددا امتناننا العميق للأمم المتحدة ولجميع الدول الأعضاء والمجتمع المدني الدولي لما قدموه من دعم ومساعدة في أعقاب تلك اللحظة الحالكة.

ويستند مشروع القرار إلى قرارات السنوات السابقة ويسهم في بناء نظام دولي قائم على القواعد، فهو يوضح ما يساورنا من قلق عميق إزاء استمرار خطر النشاط البشري على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي. وتتفق الفلبين على أنه يجب أن نتخذ الآن، أكثر من أي وقت مضى، إجراءات لوقف التلوث البحري، يما في ذلك الحطام البحري، الذي يقوض صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري. وإننا والاجتماعية والبيئية السلبية الناجمة عن التغيير المادي وتدمير

لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، الذي ذكر في الفقرة . ٩٠ من مشروع القرار، فهو مفيد جدا في هذا الصدد.

وسيمثل العام المقبل عاما هاما آخر، حيث إننا على وشك تحقيق أهداف التنمية المستدامة. كما نتطلع إلى اجتماع الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام الشهر المقبل، الذي ستتشارك سري لانكا وهولندا في رئاسته. وعلينا التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي بدء مفاوضات بشأن هذا الموضوع الرئيسي. وترى الفلين أنه ينبغي علينا البدء فيها فعلا.

وتلتزم الفلبين التزاما كاملا بالسلامة والأمن البحريين ومكافحة القرصنة. وتتسق تعديلات مانيلا لعام ٢٠١٠ التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة مع ذلك الالتزام. كما نؤيد التعجيل في عمل الهيئات الثلاث التي أنشأها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي لجنة حدود الجرف القاري، والسلطة الدولية لقاع البحار، التي احتفلت بدورها العشرين في كينغستون في تموز/يوليه، والمحكمة الدولية لقانون البحار، التي انتخبنا في تموز/يوليه، والمحكمة الدولية لقانون البحار، التي انتخبنا للدول الأطراف في حزيران/يونيه ١٤٠٤.

ويمثل النهج القائم على قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الطريق للمضي قدما في معالجة المنازعات البحرية. ونجدد دعوتنا لأولئك المعنيين بالاستفادة من آلية تسوية المنازعات في الاتفاقية لمواصلة الحوار والاستمرار في استكشاف فرص للتعاون من أجل تحقيق طموحاتنا المشتركة، بل ونطلب منهم ذلك. ولذلك السبب، كما يعلم أصدقاؤنا، فإن الفلبين ما فتئت تدعو إلى اللجوء لآليات التسوية المكرسة في القانون الدولي، مثل التحكيم، وتسوية المنازعات تسوية لهائية ودائمة.

ونحن على ثقة بأن أولئك المؤمنين بالمثل العليا للأمم المتحدة سيتفهمون دعوة الفلبين هذه ويدعمونها. كما نكرر تأييدنا لدعوة الأمين العام إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تحدد بوضوح حدود مناطقها البحرية ذات الصلة وتنشرها، حتى يزداد يقين الدول الأطراف الأحرى فيما يتعلق بمناطقها البحرية، وبالتالي تتجنب المنازعات.

وفي الختام، نكرر النداء إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تقوم بالتصديق عليها وأن تسهم في تنفيذها على نطاق عالمي. فلقد صمدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أمام اختبار الزمن لترسخ سيادة القانون الذي ينظم حقوق الأمم ومسؤولياتها في استخدام محيطات العالم. فالاتفاقية تتيح ازدهار بيئة من السلم والأمن في المناطق البحرية.

السيد بالسون (أيسلندا) (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية أن أتوجه بالشكر إلى الأمانة العامة، بمن في ذلك الموظفون المقتدرون في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، على ما قدموه من مساعدة قيمة إلى الدول الأعضاء خلال إعداد التقارير وجميع الأنشطة الأخرى. وأود أيضا أن أشكر المنسقين، السفير إيدن تشارلز، ممثل ترينيداد وتوباغو، والسيدة أليس ريفيل، ممثلة نيوزيلندا، على إجراء المشاورات غير الرسمية بشأن مشروعي القرارين المعروضين علينا بشأن المحيطات وقانون البحار (A/69/L.30) واستدامة مصائد الأسماك (A/69/L.30).

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الركيزة الأساسية لسياسة أيسلندا بشأن المحيطات. فالاتفاقية - وهي المعاهدة الشاملة الأولى والوحيد في هذا المجال - توفر الإطار القانوي لحميع استخدامات المحيطات ومجالها الجوي العلوي وقاع البحار وباطن الأرض. ومن الضروري أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وأن تُصان سلامتها، وإننا ندعو تلك الدول التي

> لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل من أجل تحقيق هدف المشاركة العالمية تحقيقا كاملا.

> أما المؤسسات الثلاث المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فتضطلع بدور هام جدا في تنفيذ الاتفاقية، ونحيط علما مع الارتياح ألها جميعا تعمل بشكل حيد وألها أكثر نشاطا في عملها من أي وقت مضى.

> وأود أن أذكر، على وجه الخصوص، لجنة حدود الجرف القاري، التي سبق أن تلقت ٧٥ تقريرا من الدول الساحلية، بما فيها أيسلندا، عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري التي تتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل بحري. وقد أصدرت اللجنة ٢١ توصية إلى الدول الساحلية حتى الآن. وبالتالي فإن اللجنة تتحمل عبء عمل كبير، ومن الضروري أن يُتخذ اللازم للتأكد من أن ظروف عملها مرضية. وبناء على ذلك، تدعو أيسلندا الدول إلى العمل معا من أجل تحسين ظروف حدمة أعضاء اللجنة. وتحدر الإشارة إلى أن توصيات اللجنة تكتسي أهمية خاصة، حيث إنها تشكل الأساس من أجل أن تعين الدول الساحلية الحدود الخارجية النهائية والملزمة للجرف القاري.

ويسرنا أن نلاحظ أن المقرر الوارد في مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار يأذن للأمين العام - كتدبير مؤقت وخاضع لشروط - بتعويض أعضاء اللجنة من الدول النامية بتكاليف تأمين السفر الطبي من الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٥٥/٧ لأغراض تيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة. كما نرحب بالطلب المقدم إلى الأمين العام لتقديم معلومات مكتوبة عن الخيارات المتاحة لآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، بما في ذلك التكاليف.

وترحب أيسلندا أيضا بطلب أن يقدم الأمين العام -

خطية عن الخيارات المتاحة لتوفير حيز عمل إضافي إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار من أجل ضمان أن يتوافر لأعضاء اللجنة حيز العمل الكافي أثناء عملهم في دورات اللجنة ولجالها الفرعي.

ومن المسائل الرئيسية التي نحن بصددها الآن في مجال المحيطات وقانون البحار مسألة حماية التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وعلى هذا النحو، فإن هذه المسألة تتسم بنطاق شديد الاتساع، حيث تشمل في الأساس جميع حوانب الحياة البحرية في العمود المائي خارج نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي قاع البحار خارج حدود الجرف القاري.

وبالتالي، قبل البت في إبرام اتفاق تنفيذ ممكن بموجب الاتفاقية، يتعين تحديد نطاق اتفاق ممكن من أجل كفالة إمكانية التوقع وتحقيق النجاح. ونرحب بتبادل الآراء البناء في الجلستين الأولى والثانية للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولكننا في الوقت نفسه نشدد على الحاجة إلى إحراز تقدم في تحديد نطاق الاتفاق المكن.

وترى أيسلندا أنه إذا كان إبرام اتفاق سيُعد بالفعل أمرا ممكنا، فينبغى التركيز على مسألة تشاطر المنافع العائدة من استغلال الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة حارج نطاق الولاية الوطنية. فمنذ التفاوض بشأن إبرام اتفاقية قانون البحار، حدث نمو هائل في المعرفة بقاع البحار العميقة وقيمة الموارد الجينية البحرية. ولذلك، من الطبيعي أن يركز الفريق العامل على هذه المسألة.

وفي المقابل، ينبغي توخي الحذر حتى لا يعاد فتح المسائل بالتشاور مع اللجنة وقبل نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٥ - معلومات التي تخضع بالفعل لنظام قانويي دولي واف. ومن الأمثلة الجيدة

> على هذه المسألة مصائد الأسماك في أعالى البحار التي تخضع للنظام القانوبي لاتفاقية قانون البحار، والذي أكمله اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥. ويوفر ذلك الاتفاق الإطار القانوبي لعمل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ولمصائد الأسماك في أعالى البحار. وبالتالي، ينبغي ألا يشمل نطاق الصك الجديد المحتمل مصائد الأسماك.

> في صميم سياسة أيسلندا الخاصة بالمحيطات، وندعم بشدة نفس المبدأ في جميع المحافل الدولية. ولا يمكن لأيسلندا، بوصفها دولة جزرية تقع في وسط شمال المحيط الأطلسي، إدامة معيشة سكانها دون محيطات ونظم إيكولوجية وموارد بحرية سليمة. ونشدد على أن النصوص المتعلقة بأي مسائل خلافية يجب أن تكون متوازنة مع مراعاة احتلاف آراء الدول وأن تتوافق مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية قانون البحار.

وتؤيد أيسلندا تأكيد مشروع القرار مجددا على استدامة مصائد الأسماك، وأهمية حفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام على المدى الطويل، والالتزامات التي قطعتها الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية قانون البحار، وحيثما انطبق، اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥.

ونتطلع إلى الاحتفال بذكرى مرور عشرين عاما على اعتماد اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ في العام القادم ونرحب بتصديق الفلبين عليه مؤخرا، مما يرفع العدد الإجمالي الدول الأطراف في الاتفاق إلى ٨٢ دولة. ونشجع بقوة الدول التي لم تصدق عليه بعد أن تغتنم مناسبة الاحتفال في السنة المقبلة وتصدق على هذه المعاهدة الهامة.

السيد شهاب (ملديف) (تكلم بالإنكليزية): يشعر وفد بلدي بالامتنان لهذه الفرصة السنوية للإعراب عن آرائنا بشأن المحيطات ومصائد الأسماك وقانون البحار. ويود وفد بلدي

في البداية أن يتقدم بالشكر للسفير إيدن تشارلز (ترينيداد وتوباغو) والسيدة أليس ريفيل (نيوزيلندا) على توجيهنا باقتدار خلال مشاوراتنا غير الرسمية بشأن مشروعي القرارين المتعلقين بالمحيطات وقانون البحار (A/69/L.29)، واستدامة مصائد الأسماك (A/69/L.30).

تشكل ملديف أرخبيلا يتكون من ٢٠٠ جزيرة صغيرة. إن استغلال الموارد البحرية الحية على نحو مستدام يكمن ويرتبط المحيط ارتباطا وثيقا بمصدر رزقنا اليومي ويشكل أساس اقتصادنا. وتسهم طريقتنا التقليدية في صيد الأسماك بالقصبة والخيط إسهاما بالغا في اقتصادنا بتوفير فرص العمل والغذاء الصحى، وفي هويتنا الثقافية. ولقد كانت محيطاتنا ولا تزال تشكل ممرا هاما للنقل يربط بلدي بالسوق العالمية. كما تدعم المحيطات والتنوع البيولوجي الذي تحتويه صناعة السياحة لدينا. فجمال محيطاتنا وثراؤها يجذبان الزوار من كافة أرجاء العالم. وفي الواقع، فإن نجاح صناعة السياحة كان عاملا أساسيا أسهم في ارتقائنا إلى مركز البلد المتوسط الدخل في عام ٢٠١١. ويوضح مثال ملديف أن الإدارة المتكاملة للمحيطات تمثل أساسا للمسار الإنمائي الناجح للدول الجزرية الصغيرة النامية.

وتلتزم ملديف بالمفاوضات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ومصائد الأسماك. ونرى أن النتائج المتصلة بالمحيطات هي بطبيعتها متعددة الأطراف ويجب أن تتم مناقشتها في أوساط المجتمع الدولي. فتيارات المحيطات تحمل الكتل المائية وأي شيء في هذه الكتل عبر الحدود. وتماجر الأرصدة السمكية وغيرها من الكائنات البحرية بواسطتها. وبالتالي، يلزم مناقشة حفظ المحيطات والأرصدة السمكية والموارد الأخرى والاستخدام المستدام لها على الصعيد الدولي، مع توفير الإطار القانوني، مثل النظام القانوني المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

> ويسر وفد بلدي أن يرى عقد هذه المناقشات الحيوية بصورة أكثر تواترا. وقد انعكست المحيطات ومصائد الأسماك بقوة في "المستقبل الذي نصبو إليه" (القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق). ورفعنا صوتنا نحن وآحرون بدعوة واضحة إلى تخصيص هدف قائم بذاته بشأن المحيطات في الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنى بأهداف التنمية المستدامة. وقبل عام واحد فقط كان السؤال لا يزال: هل سيكون هناك هدف الناحية الاقتصادية. من أهداف التنمية المستدامة خاص بالمحيطات والبحار؟ ويسعدنا الآن أن نرى هذا الهدف راسخا في صميم الاقتراح.

ويستلزم الاستخدام المستدام للمحيطات اتباع أساليب مختلفة تجاه الأنواع المختلفة، مع الأحذ في الاعتبار أنها تتطلب والاستخدام المستدام لها توافر حبرات علمية وجمع البيانات حذرا خاصا نظرا لطابعها البيولوجي وخصائصها. وإدراكا ووجود نظم رصد حيدة. والدول الجزرية الصغيرة النامية هي لهذا المبدأ، تقول ملديف: "احظروا صيد مجموعات أنواع القيمة على المحيطات ويمكنها أداء هذا الدور بشكل أفضل معينة، مثل أسماك القرش" لأننا مقتنعون بأن هذا هو أفضل وسيلة لضمان استمرار بقائها وإسهامها الحيوي في سلامة نظمنا الإيكولوجية واقتصادنا.

> وبإمكاننا، بوصفنا مجتمعا دوليا، الاستفادة من الفهم المشترك لأن حفظ مواردنا البحرية واستخدامها على نحو مستدام سيتيحان لنا جميعا تحقيق أكبر المكاسب التنموية الطويلة الأمد. ويتعين علينا القضاء على ممارسات الصيد المدمرة، وذلك من أجل الحفاظ على الأرصدة السمكية عند مستويات تكفل إنتاج أقصى غلة مستدامة وعكس مسار فقدان التنوع البيولوجي في المحيطات. وتدعو ملديف جميع الدول الأعضاء إلى تحديد التزامها السياسي بإيجاد حل عاجل لفقدان التنوع البيولوجي.

وترى ملديف أن هناك حاجة لإبداء مزيد من الالتزام من جانب الدول في تطبيق الاتفاقات الإقليمية حول إدارة موارد دستور المحيطات. وأغتنم هذه الفرصة كي أتقدم بالتهنئة المحيطات. ويمكن لهذا أن يوفر المزيد من القدرة للمنظمات للجميع على ذلك. الإقليمية لإدارة المصايد وأن يجعلها أفضل تجهيزا في ضمان

الإدارة المستدامة لمحيطاتنا. كما أننا بحاجة إلى إلغاء الإعانات المقدمة من أجل الحفاظ على أساطيل الصيد الكبيرة التي تقطع مسافات طويلة، الأمر الذي يسهم في مشكلة قدرات الصيد المفرطة والصيد المفرط والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. فهذه الإعانات ليست غير مستدامة بيئيا ومشكوكا فيها أخلاقيا فحسب، بل وإنها أيضا غير مربحة من

إن حماية الموارد البحرية للدول الجزرية الصغيرة النامية، مثل ملديف، واستخدامها على نحو مستدام تمثل جزءا أساسيا من التنمية المستدامة لدينا. وتتطلب حماية الموارد البحرية إذا تحسنت القدرات وجرى نقل التكنولوجيا في هذا الصدد. فالمحيطات هي مركز الحياة ومصدرها بالنسبة لنا جميعا -الحياة التي يتعين علينا جميعا حمايتها.

السيد راو (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم في البداية، سيدي، على عقد هذه الجلسة كما أشكر نائب المثل الدائم لترينيداد وتوباغو وممثلة نيوزيلندا على تنسيق الجلسات والمشاورات غير الرسمية حول مشروعي القرارين المتعلقين بالمحيطات وقانون البحار (A/69/L.29) واستدامة مصائد الأسماك (A/69/L.30).

إن بند "المحيطات وقانون البحار" في حدول الأعمال يمثل موضوعا ذا أهمية ويحظى باهتمام المجتمع الدولي بأسره. ويوافق هذا العام الذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المبرمة في عام ١٩٨٢، وهي

وتمثّل الاتفاقية، إلى جانب الاتفاقات ذات الصلة، إنجازا كبيرا في تدوين القانون الدولي وتطويره على نحو تدريجي. وهي تحظى بالقبول على نطاق واسع، إذ أصبحت ١٦٦ من الدول الأعضاء أطرافا فيها في الوقت الراهن. وتوفر الاتفاقية إطارا قانونيا لاستخدام المحيطات والبحار ومواردها عن طريق إيجاد توازن دقيق بين الحاجة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والحاجة إلى هماية وحفظ البيئة البحرية وحفظ الموارد وإدارتها من جهة أحرى.

فالمحيطات تغطي ما يقرب من ثلاثة أرباع كوكب الأرض. وإذ تعتبر الدول إلى موارد المحيطات وسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي، فإن تنمية اقتصاد قائم على المحيطات باتت تجتذب المزيد من الاهتمام. وخلال السنوات العشرين الماضية، أسهمت الاتفاقية إسهاما كبيرا في التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، وفي دفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم. وهذا يثبت على النحو الوارد في الوثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" (القرار ٢٦/٨٨٦، المرفق)، أن للمحيطات والبحار دورا أساسيا في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية لما تعد عام ٢٠١٥. ومع ذلك، علينا أن نأخذ في الاعتبار أن تحقيق الإمكانات الكاملة للمحيطات والبحار يستوجب تنفيذ الأنشطة القائمة على المحيطات بطريقة مستدامة، وفقا للمبادئ المتفق عليها دوليا، ولا سيما المبادئ الواردة في الاتفاقية.

وتواجه محيطاتنا تحديات هائلة، بما في ذلك تدهور البيئة البحرية وفقدان التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى تغير المناخ وممارسات الصيد غير المشروع وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالسلامة والأمن البحريين، بما في ذلك أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر. وتشكّل أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر التي ترتكب في أي جزء من العالم تحديدا خطيرا للتجارة البحرية وأمن الشحن البحري. فالقرصنة تعرّض حياة البحارة

للخطر، وتؤثر سلبا على الأمن الوطني والسلامة الإقليمية، علاوة على إعاقتها للتنمية الاقتصادية للدول. ونعرب عن تقديرنا للعمل الذي يضطلع به فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال بهدف احتواء القرصنة عن طريق التعاون والتنسيق الدوليين. وما تزال الهند تشارك بنشاط في الجهود الدولية المبذولة في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر. ونحن ممتنون لأن تؤتي هذه الجهود ثمارها.

ونشكر الأمين العام على تقريره (A/69/71) والإضافة الملحقة به (A/69/71/Add.1) عن المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. ونرحب بتقرير الرئيسين المشاركين للاجتماع الخامس عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (A/69/90) الذي ركزت مداولاته على موضوع "دور الأغذية البحرية في الأمن الغذائي العالمي". ونظرا لأن مصائد الأسماك تشكّل المصدر الأساسي للأغذية البحرية، فقد سلم المشاركون بأهميتها بالنسبة للأمن الغذائي العالمي وبقيمتها التغذوية للبشر.

ويشكّل ارتفاع مستويات التلوث في البيئة البحرية وممارسات الصيد الضارة وغير المشروعة شواغل خطيرة أيضا نظرا لأنها تهدد صحة مصائد الأسماك وإدارتها. ونشدد على ضرورة وضع أساليب محسّنة في استخدام الموارد البحرية الحية من أجل المساعدة على مكافحة الصيد غير المشروع والضار، فضلا عن كفالة صحة مصائد الأسماك وسلامتها واستدامتها على النحو المطلوب لتعزيز الأمن الغذائي العالمي.

ونرحب بتقرير الرئيسين المشاركين لاحتماع الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، يما في ذلك الجوانب الاحتماعية والاقتصادية (A/69/77). ونشيد بالجهود الرامية لإحراء أول تقييم عالمي متكامل لحالة البيئة البحرية.

> ويسرّنا أن نبلغ الجمعية في هذا الصدد بأن حكومة الهند قد استضافت حلقة عمل في سياق دعمها للعملية المنتظمة هذه، تحت رعاية الأمم المتحدة في مدينة شيناي في الأسبوع الأخير من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وأنه قد تم التنويه بها على النحو الواجب في مشروع القرار A/69/L.29، الذي نأمل أن يعتمد اليوم.

> ويتعلق مجال آخر ما زال المجتمع الدولي يواصل المشاركة فيه بدراسة المسائل ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بصورة مستدامة. وقد عقد الفريق العامل الذي أنشأته الجمعية العامة اجتماعين في شهري نيسان/أبريل وحزيران/يونيه من هذا العام، ركزت فيهما المناقشة على نطاق وضع صك دولي في إطار اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ فضلا عن معاييره وجدواه، بشأن مسألتي حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام. ونتيجة لبروز الاختلافات في الآراء من جراء تعقد المسائل والمصالح ذات الصلة، فإن في رأينا أن من المناسب اتباع المبادئ الواردة في الاتفاقية، فضلا عن اتباع لهج حذر عن طريق تجنب اتخاذ قرارات متسرعة دون توافر المعارف العلمية الكاملة بشأن العوامل ذات الصلة.

ويضطلع الأداء السلس للمؤسسات المنشأة بموجب البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري - بدور أساسي في التنفيذ المناسب لأحكام الاتفاقية، فضلا عن تحقيق الفوائد المرجوة من استخدامات ودعم في مشروعي هذين القرارين. البحار. وعليه، فإننا ندعم جميع الجهود الرامية إلى ضمان سلاسة أدائها، ونلاحظ مع الارتياح، التقدم الذي تحرزه هذه المؤسسات في مختلف المجالات. وبوصفها بلدا ذا ساحل ممتد وبما العديد من الجزر، فإن للهند مصلحة تقليدية

وأصيلة في شؤون البحار والمحيطات، وهي تؤكد - بوصفها شريكا مسؤولا في المجتمع الدولي - على تعاولها الكامل في الجهود الرامية إلى كفالة الإدارة السليمة للمحيطات والبحار واستخدامها بطريقة مستدامة.

وأحيرا، نشكر كلا المنسقين على نجاحهما في إجراء المشاورات المتعلقة بمشروعي القرارين بشأن "المحيطات وقانون البحار" و "استدامة مصائد الأسماك". ونعرب عن تقديرنا لإضافة العديد من فقرات مشروع القرار A/69/L.29، وخاصة تلك المتعلقة بالتأمين الطبي لأعضاء اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري، المنتمين إلى البلدان النامية. ونؤيد اعتماد مشروعي هذين القرارين. ونشكر موظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمانة العامة، على كفاءهم المهنية.

السيدة تان (سنغافورة) (تكلمت بالإنكليزية): يسر وفد بلدي أن يخاطب الجمعية العامة بشأن البند ٧٤ من حدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار". ونشكر الأمين العام على تقاريره الشاملة عن هذا البند من جدول الأعمال (A/69/71) ونود أيضا أن نشكر السفير إيدن تشارلز، ممثل ترينيداد وتوباغو، والسيدة أليس ريفيل، ممثلة نيوزيلندا على عملهما الممتاز في تنسيق المشاورات غير الرسمية المتعلقة بمشروع القرار الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار (A/69/L.29) الاتفاقية - وهي على وجه التحديد: السلطة الدولية لقاع ومشروع القرار (A/69/L.30) بشأن استدامة مصائد الأسماك، على التوالي. ونود أيضا أن نسجل تقديرنا لمدير وموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، لما قدماه من مساعدة

ومن المتوقع أن يحيى المجتمع الدولي في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤ الذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتعرب سنغافورة عن امتناها لأن يكون لأحد مواطنيها، السفير تومى كوه، الشرف

والامتياز بتولي رئاسة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، في الفترة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٨٢، وهي العملية التي أدت إلى وضع دستور المحيطات هذا، الذي صمد أمام اختبار الزمن. وخلال السنوات العشرين الماضية تمت الإشادة بصورة متكررة وعلى نطاق واسع بالإسهام الملحوظ الذي تقدمه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في صون وتعزيز السلام والأمن وزيادة التعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول. ويعزى هذا الإنجاز كما يعكس أيضا ،من بين أمور أحرى، التوازن الدقيق بين الأوجه المتنافسة لاستخدام المحيطات والبحار الذي تتسم به الاتفاقية. وإن وفد بلدي لعلى اقتناع راسخ بأن إسهامات الاتفاقية وأهميتها سيزدادان أكثر في السنوات المقبلة.

وفي هذا الصدد، نردد الدعوة الواردة في مشروع القرار الجامع إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية، لأن تفعل ذلك بهدف تحقيق هدف المشاركة العالمية بصورة كاملة.

وتحظى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٦٦ دولة بالقبول العالمي تقريبا. وعلاوة على ذلك، حتى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية تقر أيضا بأحزاء كثيرة من الاتفاقية التي تحسد القانون الدولي العرفي. وفي الواقع، يسود إقرار بأن الاتفاقية تحدد الإطار القانوني الذي ينبغي أن يحكم جميع الأنشطة التي يضطلع المحيطات والبحار وتظل الاتفاقية الإطار الشامل لإدارة المحيطات والبحار في العالم.

وتحل هذا العام أيضا الذكرى السنوية العشرين لإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار، وهي إحدى المؤسسات الثلاث المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتشيد سنغافورة بالعمل الذي اضطلعت به السلطة في إرساء نظام التعدين في قاع البحار العميق. إن سنغافورة تعتقد اعتقادا

راسخا، بوصفها عضوا منتخبا حديثا في مجلس السلطة، بأننا سنتمكن من المساهمة على نحو بناء في المجلس بينما يعمل على وضع سياسات لحماية تراث البشرية المشترك. وتقدر سنغافورة الإسهامات المقدمة من جميع الدول الأعضاء في السلطة ولذلك تحث على أن يواصل جميع الأعضاء المشاركة بنشاط في الاجتماعات التي تنظمها أمانة السلطة الدولية لقاع البحار.

وفيما يتعلق بمسألة التنمية المستدامة، يشير وفد بلدي إلى أن المحيطات والبحار تشكل عنصرا أساسيا في النظام الإيكولوجي للأرض، وهي حاسمة الأهمية للتنمية المستدامة. والاستخدام المستدام للمحيطات والبحار، وكذلك لمواردها، هام بصورة خاصة في ضوء ما يقدمه من إسهامات للقضاء على الفقر والنمو الاقتصادي المطرد والأمن الغذائي، وفي الوقت نفسه بوصفه حماية للتنوع البيولوجي البحري والتصدي لآثار تغير المناخ. كما ندرك أنه لا يمكن تحقيق إمكانات التنمية الكاملة للمحيطات والبحار إلا حينما يجري الاضطلاع بالأنشطة القائمة على المحيطات بطريقة مستدامة. وفي هذا الصدد، ومما يثلج صدرنا أن ننوه بأن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة الذي أنشأته الجمعية العامة نظر في مسألة المحيطات والبحار، واقترح هدفا يتمثل في حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها المستدام من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وبناء على ذلك، ندعم بشكل كامل وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بشأن هذه المسألة ونتطلع إلى الإسهام بصورة بناءة في ذلك.

وفي هذا الصدد، تابع وفد بلدي باهتمام كبير عملية تبادل وجهات النظر التي حرت في الاجتماعين الأول والثاني للفريق العامل غير الرسمي المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في

المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، اللذين عقدا في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه. ونتطلع إلى الاحتماع المقبل الذي سيعقد في كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٥. وفي هذا الصدد، يؤكد وفد بلدي الرأي القائل بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يجب أن تظل الإطار الشامل للمناقشات بشأن هذه المسألة. إن المبادئ والحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار لا تزال ذات صلة، وينبغي لأي عمل في المستقبل في هذا المجال ألا يتعارض مع الاتفاقية أو يقوضها. وإضافة إلى ذلك، ينبغى ألا تطبق المبادئ والأحكام الواردة في اتفاقية قانون البحار بشكل انتقائي، بل يجب أن ينظر إليها السمكي حياة ملايين فحسب، بل ووجود العديد من الدول بطريقة متكاملة.

> إن التزام سنغافورة الراسخ بقانون البحار معروف للغاية. فنحن دولة جزرية صغيرة نامية لها مصالح بحرية كبيرة. ونحن أيضا إحدى الدول الساحلية الثلاث المطلة على مضيقي ملقا وسنغافورة. والمضيقان يمثلان خطا رئيسيا هاما للغاية للنقل البحري الدولي. اليوم، تتم حوالي ٩٠ في المائة من التجارة العالمية عن طريق البحر، ويمر زهاء نصفها من خلال هذين المضيقين. ومن ثم من مصلحتنا المشتركة مواصلة الالتزام بالمبادئ والحقوق الواجبات في إطار اتفاقية قانون البحار، التي تشمل تلك المسائل المتصلة بالملاحة والمرور البحري.

> وفي الوقت الذي دخلت فيه اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ، مثلت، بطرق كثيرة، نظاما عالميا جديدا للمحيطات والبحار. وإضافة إلى الإنجازات الناجمة عن إبرامها، شهدنا أيضا على مدى السنوات العشرين الماضية، بأنفسنا النجاحات المستمرة لاتفاقية قانون البحار في الحفاظ على النظام السلمي وتعزيزه في المحيطات والبحار في العالم. وسنغافورة ملتزمة بكفالة استمرار الحفاظ على هذا النظام السلمي، ونعتقد اعتقادا راسخا بأن هذا لا يمكن أن يتحقق إلا باستمرار احترام وصون سلامة اتفاقية قانون البحار.

السيد صاحب زاده أحمد خان (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أشكر رئيس الجمعية العامة على عقد هذه المناقشة الهامة للغاية بشأن البند ٧٤ من حدول الأعمال، بشأن المحيطات وقانون البحار، واستدامة مصايد الأسماك. وفي هذا السياق، لا يمكن المغالاة في التشديد على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها الإطار متعدد المستويات الذي تؤيده الغالبية الساحقة من الدول. ولا تهدد المسائل مثل الاحترار العالمي، وتلوث المحيطات والبحار، وارتفاع مستويات سطح البحر، وتحمض المحيطات ونضوب الرصيد المنخفضة. لذلك، تولى باكستان أهمية كبيرة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتنفيذها الفعال. ونوافق تماما على أن القدرات البشرية والمؤسسية والمنهجية من أجل الإدارة المستدامة للبيئة البحرية والموارد البحرية أساسية لإتاحة فوائد الأطعمة البحرية من أجل تحقيق الأمن الغذائي العالمي.

ويود وفد بلدي أن يوجه الشكر للرئيسين المشاركين لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار لتقديم موجز للاجتماع الخامس عشر إلى الجمعية العامة، الوارد في الوثيقة A/69/90 المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وتحيط باكستان علما بالتقرير المقدم من الأمين العام عملا بالقرار ٧٠/٦٨ (A/69/71). كما نلاحظ مع القلق أن تراكم القضايا المعروضة على لجنة حدود الجرف القاري واصل الزيادة. وفي هذا الصدد، نؤيد التدابير التي تهدف إلى توفير الدعم المهني والتقني اللازم إلى اللجنة وأعضائها في الاضطلاع بمسؤولياتهم الهامة.

إن كفالة الأمن البحري أيضا حيوية لصناعة النقل البحري الدولي. ونظراً لأن ما يقرب من ٩٠ في المائة من التجارة العالمية يتم عن طريق النقل البحري الدولي، فإن طرق النقل البحري الهادئة والآمنة ضرورية لتحقيق التقدم

والتنمية. ومن هذا المنطلق، تضطلع باكستان بدور نشط في فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال وتقدر أيما تقدير الدور الذي يضطلع به الفريق في احتواء القرصنة من خلال التعاون والتنسيق الدوليين. وكما جاء في تقرير الأمين العام، فإن انخفاض عمليات السطو المسلح والقرصنة البحرية بنسبة ١٢ في المائة في عام ٢٠١٣ يعزى أساسا إلى انخفاض عمليات القرصنة قبالة سواحل الصومال، يمنحنا سببا يدعونا إلى التفاؤل.

وتؤمن باكستان بضرورة التصدي بفعالية للثغرات بحميع اعصاء المجتمع الدوقي تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بنقل التكنولوجيا وبناء شارك الوفد الصيني القدرات. ومن الأهمية بمكان تمكين البلدان النامية من الوصول القرارات المتعلقة بالمحيط والاستفادة من الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري واستدامة مصائد الأسماك وفي المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك إيدن تشارلز، ممثل ترينيد الموارد الجينية. وتعتقد باكستان اعتقادا راسخا أن الموارد ممثلة نيوزيلندا على مساهم الجينية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية بشأن مشروعي القرارين. تراث مشترك للبشرية يتعين استكشافه واستغلاله لصالح أود أن أغتنم هذه السرية جمعاء. وتتطلع باكستان إلى احتماع كانون الثاني/ الوفد الصيني بشأن المسائلة يناير للفريق العامل المفتوح باب العضوية لإحراز المزيد من وقانون البحار.

وقبل أن أختتم بياني، يود وفد بلدي أن يشكر المنسقين على جهودهما الدؤوبة في إجراء مشاورات واسعة النطاق بشأن مشروعي القرارين المتعلقين بالمحيطات وقانون البحار (A/69/L.30). وأود أن أعيد التأكيد على دعم وتعاون باكستان المتواصلين مع السلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري والمحكمة الدولية لقانون البحار، وهي المؤسسات الثلاث المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

السيد ليو جيبي (الصين) (تكلم بالصينية) : نحتفل رسميا هذا العام بالذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ اتفاقية

الأمم المتحدة لقانون البحار وتقييم المنجزات التي تحققت في السنوات العشرين الماضية منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وتوفر الاتفاقية ضمانا هاما للحفاظ على النظام البحري الدولي العادل والمعقول. سوف تعمل الصين مع البلدان الأخرى على زيادة تعزيز نظام بحري يسوده الوئام، والسلام، والأمن وانفتاح المحيطات، والحفاظ بصورة ملائمة على المحيطات واستخدامها استخداما رشيدا على أساس القانون الدولي، يما في ذلك الاتفاقية، من أجل التنمية المشتركة والمنفعة المتبادلة لجميع أعضاء المجتمع الدولي.

شارك الوفد الصيني همة في المشاورات بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (A/69/L.29) واستدامة مصائد الأسماك (A/69/L.30). وأود أن أشكر السفير إيدن تشارلز، ممثل ترينيداد وتوباغو والسيدة أليس ريفيل، ممثلة نيوزيلندا على مساهماتها بوصفهما ميسرين للمشاورات بشأن مشروعي القرارين.

أود أن أغتنم هذه الفرصة لتوضيح موقف ومقترحات الوفد الصيني بشأن المسائل ذات الصلة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار.

أولا، تعلق حكومة الصين أهمية كبيرة على عمل لجنة حدود الجرف القاري وتقيّم إيجابيا الجهود الحثيثة التي قام به أعضاء اللجنة ونتائج عملهم. وتدعم الصين اللجنة في الوفاء بولايتها بشكل بدقة وفقا للاتفاقية، وخاصة النظام الداخلي بغية الحفاظ على النوعية والكفاءة المهنية لدى نظرها في الطلبات، وتقدر المساهمات التي قدمتها اللجنة من أجل دراسة متوازنة للحقوق والمصالح المشروعة للدول الساحلية، بالإضافة إلى المصالح العامة للمجتمع الدولي. وبالنظر إلى تزايد عبء عمل اللجنة، يهيب الوفد الصيني بجميع الأطراف مواصلة التشجيع على تحسين ظروف عمل اللجنة والنظر في مسألة التأمين الطي لأعضاء اللجنة لمساعدة اللجنة على الاضطلاع

> بمسؤولياتها بسلاسة. ساهمت الصين مرة أحرى هذا العام بمبلغ ٢٠٠٠٠ دولار في الصندوق الاستئماني لمساعدة الأعضاء من البلدان النامية في حضور اجتماعات اللجنة.

ثانيا، يود وفد الصين أن يهنئ السلطة الدولية لقاع البحار على إنجازاها خلال السنة الماضية. ولا سيما من بينها، الاجتماع التذكاري بمناسبة الذكرى العشرين لإنشاء السلطة والموافقة على الطلبات السبعة بشأن التعدين في قاع البحار، مما يجسد الأنشطة الديناميكية الجارية في قاع البحار الدولية. وتؤيد الصين أمانة السلطة في جهودها المتواصلة لاستخدام البحري في المجالات المذكورة أعلاه أمر للحفاظ على نظام الاستبيانات والحلقات الدراسية للحصول على آراء أكبر عدد ممكن من أصحاب المصالح، يمن فيهم المتعاقدون، خلال عملية إعداد مشروع الإطار التنظيمي لاستغلال الموارد الدولية لقاع البحار. والصين، بوصفها بلدا ناميا، تولى أهمية كبيرة للموارد البحرية. للمشاركة الفعّالة والشاملة للبلدان النامية فيما يتعلق بقاع البحار، وقدمنا مساعدة في حدود طاقتنا. فقد قدمت الصين هذا العام مساهمة أخرى قدرها ٢٠٠٠٠ دولار إلى صندوق التبرعات الاستئماني التابع للسلطة لتمويل مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية للسلطة.

> ثالثا، يحيط الوفد الصيني علما بزيادة عبء العمل بالنسبة لعدد القضايا المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار، واستمرار اتساع المجالات التي تشملها القضايا. وتقدر الصين وتؤيد الدور الهام الذي ما انفكت تقوم به المحكمة في تسوية المنازعات البحرية بالوسائل السلمية والحفاظ على النظام البحري الدولي ونشر قانون البحار. وتقدر الصين الدور الإيجابي للمحكمة في مساعدة البلدان النامية على بناء القدرات. وتشعر الصين بالقلق إزاء تزايد الطلب الأول من نوعه على فتوى المحكمة بكامل هيئتها وقدمت بيانها الخطي في هذا السياق. وترى الصين أنه لا الاتفاقية ولا النظام الأساسي

للمحكمة ينص على الاختصاص الإفتائي للمحكمة بكامل هيئتها، وتأمل أن تولى المحكمة الاعتبار الكامل لشواغل جميع الأطراف وأن تتناول بحذر القضايا ذات الصلة.

رابعا، يعلق المجتمع الدولي أهمية كبيرة على حفظ التنوع الأحيائي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. يعتقد الوفد الصيني أن البحار والمناطق الدولية لقاع البحار تشمل المصالح المشتركة للمجتمع الدولي بأسره، ومن الأهمية البالغة اتباع النهج السليم إزاء التنوع البيولوجي بحري الدولي عادل ومعقول. ينبغى الشروع في الأنشطة ذات الصلة بطريقة منظمة وتدريجية بحيث تراعى بالكامل حاجة جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية من أجل استخدام معقول

حامسا، يحيط الوفد الصيني علما مع السرور بإنشاء الإطار المؤسسي للعملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، والانتهاء تقريبا من مسودة أول تقرير متكامل للتقييم. وقد رشحت الصين حبيرا للانضمام إلى فريق الصياغة، وقد شارك بنشاط في عمل الفريق. والصين على استعداد للمساهمة في الجهود التي تُبذل في ذلك الصدد. تعلق الصين أهمية كبيرة على نحاح العملية المنتظمة وعلى الدور المناسب لها، وتدعم تعزيز بناء القدرات في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار كولها تقوم بمهمة أمانة العملية.

أخيرا، إن الصين بوصفها دولة مسؤولة في محال صيد السمك، فقد دأبت على المشاركة بدور فاعل في عمل سائر منظمات مصائد الأسماك الدولية، وتلتزم بتعزيز حفظ وإدارة الموارد السمكية. ستواصل الحكومة الصينية العمل مع البلدان المعنية في تعزيز وتطوير وتحسين النظام الدولي لإدارة مصائد الأسماك وتنظيم أنشطة صيد الأسماك من أجل تحقيق

> الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية البحرية، والحفاظ على التوازن البيولوجي البحري، وضمان تقاسم جميع البلدان لفوائد مصائد الأسماك.

تحمى الصين بقوة سيادة القانون البحري الدولي وتعمل على تعزيزها وتسوية المنازعات البحرية بالوسائل السلمية. وتنتهج الحكومة الصينية سياسة خارجية مستقلة تتمثل في إحلال السلام. ونقر بأنه ينبغى حل المنازعات البحرية بالوسائل السلمية ووفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الاتفاقية، وينبغى احترام الحقوق المشروعة للبلدان لكي تختار بصورة مستقلة وسائل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وقبل حل المسائل ذات الصلة حلا كاملا، ينبغي للأطراف المعنية الدخول في حوار والسعى إلى التعاون من أجل الحفاظ على السلام والاستقرار في المناطق البحرية المعنية. وتتطلع الصين إلى زيادة تعزيز التعاون مع جميع البلدان للتصدي معا للتحديات، وإلى اقتسام الفرص والثروات التي توفرها المحيطات والبحار، وتسعى بصورة مشتركة إلى تحقيق التنمية المستدامة في المجال البحري. وسنعمل من أجل إحلال الوئام في المحيطات والبحار لكي يكون ذلك في صالح البشرية إلى الأبد

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أعطى الكلمة الآن للسيد خوسي لويس غوليتسين، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

بالإنكليزية): بالنيابة عن المحكمة الدولية لقانون البحار، أو د التاسعة والستين للجمعية العامة بمناسبة نظرها السنوي في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

سأبدأ أولا بإبداء بعض الملاحظات المتعلقة بتنظيم المحكمة وبعد ذلك سأغتنم هذه الفرصة لشرح ما تقوم به المحكمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي سأشير إليها بكلمة الاتفاقية.

فيما يتعلق بالمسائل التنظيمية، أو د أن أشير إلى أنه في ١١ حزيران/يونيه انتخب اجتماع الدول الأطراف سبعة قضاة للمحكمة لفترة تسع سنوات. وقد تم إعادة انتخاب خمسة قضاة من قضاه المحكمة وهم: ألبرت هوفمان، ممثل جنوب أفريقيا، حيمس كاتيكا، ممثل جمهورية تترانيا المتحدة؛ حين - هيون بايك ممثلة جمهورية كوريا؛ ستانسلاف بافلاك، ممثل بولندا؛ شونجي ياناي ممثل اليابان. أما القضاة المنتخبون حديثا فهم: ألونسو غوميس - روبليدو فيردوسكو، ممثل المكسيك، و تو ماس هايدر ، ممثل البوسنة والهرسك. كما أو د أن أشير إلى أنه، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أتم سلفي، القاضي شونجي ياناي، فترت رئاسته للمحكمة لمدة ثلاث سنوات. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، انتخبت رئيسا للمحكمة لفترة ثلاث سنوات، وانتخبت المحكمة القاضى بوعلام بوقطاية نائبا للرئيس، والقاضى خوسى لويس حيسوس رئيسا لغرفة منازعات قاع البحار.

أود الآن أن أدلي ببعض الملاحظات بشأن دور المحكمة بموجب الاتفاقية. أولا، ينبغي التأكيد أن للمحكمة دورا هاما في نظام تسوية المنازعات المنشأ بموجب الاتفاقية.

أود أن أعرب عن تقديري للجهود المستمرة التي تبذلها السيد غوليتسين (المحكمة الدولية لقانون البحار) (تكلم الجمعية العامة من أجل تشجيع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلانا خطيا تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل أن أعرب عن تقديري لإتاحة الفرصة لي لمخاطبة هذه الدورة المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية على أن تنظر في ذلك. وأو د أن أشدد على أنه، بغض النظر عما إذا كانت الأطراف في نزاع ما قد أصدرت إعلانا بموجب المادة ٢٨٧ أو أعربت عن أي احتيار في أي إعلان من هذا القبيل، فإن بوسعها أن توافق في

أي وقت على إحالة المنازعة إلى هيئة تسوية المنازعات المفضلة لديها، بما فيها المحكمة الدولية لقانون البحار. وكانت آخر قضية بتت فيها المحكمة، نزاعا بين جمهورية بنما وجمهورية غينيا – بيساو بشأن ناقلة النفط "M/V Virginia G"، وقد تمت إحالتها عملا باتفاق خاص من هذا القبيل مبرم بين الطرفين، حيث اتفقا على عرض القضية أمام المحكمة بعدما رفعت بنما دعوى تحكيم. ويتماشى هذا الإجراء تماما مع المادة ، ١٨٨ من الاتفاقية، التي تضمن حق الطرفين أن يتفقا في أي وقت على تسوية المنازعة بينهما بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بأي وسيلة من الوسائل السلمية التي تختارها.

وفي قضية السفينة "M/V Virginia G"، طلبت بنما تعويضا عما ادعت بأنه مصادرة غير قانونية من سلطات غينيا – بيساو للسفينة "M/V M/V Virginia G"، التي ترفع علم بنما. وقد حدثت المصادرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لغينيا – بيساو على أساس الزعم بأن السفينة، وهي بدون إذن سليم، وبالتالي مخالفة لقوانين غينيا – بيساو، كانت تقوم بعمليات تزويد مراكب صيد أجنبية بالوقود. وفي لغة السفن التجارية، هذا ما يشار إليها عادة باسم "التزويد بالوقود" وفي وقت لاحق صادرت سلطات غينيا – بيساو السفينة، بالإضافة إلى ما تحمله من السولار.

وواجهت المحكمة عددا من المسائل في هذه القضية المعقدة. ونظرا لضيق الوقت، سأقتصر في بياني على مسألتين: الأولى، مسألة وجود صلة حقيقية؛ والثانية مسألة التوصيف القانوني لتزويد سفن أجنبية بالوقود في المناطق الاقتصادية الخالصة لدولة ثالثة.

وفيما يتعلق بوجود صلة حقيقية بين دولة العلم والسفينة التي ترفع علمها، يمكن ملاحظة أن هذه الصلة مطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩١ من الاتفاقية. وقالت المحكمة في حكمها إن شرط الصلة الحقيقية لا ينبغي أن يفسر على أنه

وضع شروط مسبقة أو شروط ينبغي أن تستوفى لممارسة حق دولة العلم في منح جنسيتها للسفن. وأضافت المحكمة أنه، يموجب المادة ٩٤ من الاتفاقية، يتعين على دولة العلم أن تمارس بفعالية ولايتها القضائية وسيطرها على تلك السفينة لكي تعمل وفقا لما هو مقبول عموما من أنظمة دولية وإحراءات وممارسات. هذا هو معنى مفهوم الصلة الحقيقية.

وفي قضية السفينة "M/V Virginia G"، كانت المسألة القانونية الرئيسية هي التزويد بالوقود في منطقة اقتصادية خالصة وما يتصل بذلك من قوانين. ولم يتم بعد البت في هذه المسألة في التقاضي الدولي. علاوة على ذلك، فإن الاتفاقية لا تتضمن أي حكم متصل بصورة صريحة بإمداد السفن بالوقود. وفي الواقع، ظهرت ممارسة إمداد السفن بالوقود بعد اعتماد الاتفاقية، وبالتالي لم يتم تناولها صراحة فيها. ونتيجة لذلك، فإن المحكمة كانت مطالبة بتفسير الاتفاقية بشأن هذه المسألة.

وقامت المحكمة بتحليل مواد الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السيادية للدول الساحلية في مناطقها الاقتصادية الخالصة واستعرضت ممارسات الدول ذات الصلة. وتوصلت إلى الرأي الذي مفاده أن قانون الدولة الساحلية المتعلق بإمداد السفن الأجنبية بالوقود في منطقتها الاقتصادية الخالصة هو من بين التدابير التي يجوز للدولة الساحلية أن تتخذها في منطقتها الاقتصادية الخالصة من أجل حفظ وإدارة مواردها الحية الاقتصادية الخالصة من أجل حفظ وإدارة مواردها الحية عمن المادة ٥٦ من الاتفاقية مقروءة بالاقتران مع الفقرة الرأي تؤكده أيضا الممارسة التي نشأت منذ اعتماد الاتفاقية. وبالتالي استنتجت المحكمة أن الإمداد بالوقود للسفن الأجنبية التي تشارك في صيد الأسماك في المناطق الاقتصادية الخالصة هو نشاط يمكن للدولة الساحلية المعنية أن تصدر قانونا بشأنه. الدولة الساحلية، ومع ذلك، ليس لديها ذلك الاختصاص

> فيما يتعلق بالأنشطة الأحرى المتصلة بالإمداد بوقود السفن، ما لم يقرر خلاف ذلك وفقا للاتفاقية.

في حين ارتأت المحكمة، على هذا الأساس، أن عمليات تشكل انتهاكا لأنظمة الدولة الساحلية، فإنها رأت أيضا أن العقوبة المفروضة من جانب غينيا - بيساو عن هذا الانتهاك - وهي مصادرة السفينة وحمولتها - لم تكن معقولة في ضوء ملابسات القضية. وبالتالي، حلصت المحكمة إلى أن مصادرة السفينة "Virginia G M/V" تشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٧٣ من الاتفاقية، التي تنص على وجوب أن يكون أي إنفاذ للتدابير المتخذة ضروريا لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة في الدولة الساحلية. وفي نهاية المطاف، أدى هذا الاستنتاج إلى حكم بحق بنما في التعويض على الضرر الذي لحق بما نتيجة مصادرة السفينة وحمولتها. غير أن المحكمة لم تؤيد جميع المطالبات بالتعويضات المقدمة من بنما في هذا الصدد.

إنني بالإدلاء بالملاحظات الموجزة الواردة أعلاه بشأن قضية السفينة "Virginia G M/V"، اعتزمت أن أبيّن أن دور المحكمة في ممارسة الولاية القضائية والفصل في قضايا المنازعات هو الإسهام في تطوير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص، قانون البحار الدولي. ويمكن الاطلاع على أمثلة أخرى على الإسهامات الهامة للمحكمة في قضايا سابقة.

وسأقتصر على ذكر عدد قليل من هذه القضايا. وأود أن أشير أولا إلى تعريف المحكمة لمصطلح "مركب" أو "سفينة" في قضية الناقلة سايغا (رقم ٢)، ولا سيما إلى الاجتهادات القضائية التي تنشأ فيها، والتي بحسبها تعتبر السفينة "وحدة"، بما في ذلك كل ما عليها وكل شخص يشارك في عملياتها أو له مصلحة فيها، بغض النظر عن جنسيته. وقد

لاقى هذا الاجتهاد القضائي قبولا واسعا في أوساط العاملين في قانون البحار.

وسوف أتطرق بإيجاز إلى بعض الاستنتاجات المهمة التزويد بالوقود التي اضطلعت بها السفينة "Virginia G M/V" التي خلصت إليها المحكمة في قضيتها الأولى لترسيم الحدود البحرية، بين بنغلاديش وميانمار والمتعلقة بترسيم الحدود البحرية في حليج البنغال. في هذه الحالة، فإن المحكمة، للمرة الأولى في التقاضي الدولي، أصدرت حكما بشأن ترسيم الحدود بين الطرفين في الجرف القاري الواقع وراء ٢٠٠ ميل بحري. وفي هذا السياق، قدمت المحكمة توضيحا لمفهوم الامتداد الطبيعي في المادة ٧٦ من الاتفاقية. وقد وجدت المحكمة أن حق الدولة في الحصول على جرف قاري واقع وراء ٢٠٠ ميل بحري ينبغي أن ييتم تحديده بالرجوع إلى الطرف الخارجي للحافة القارية، وأنه لا ينبغي أن يشكل الامتداد الطبيعي معيارا منفصلا ومستقلا يجب أن تستوفيه الدولة الساحلية.

كما تحدر بالذكر القضية بين بنغلاديش وميانمار لألها القضية الأولى في التقاضي الدولي حيث تم اتخاذ قرار بشأن مسألة لـ "منطقة رمادية" وتتشكل هذه المنطقة عندما يصل خط الترسيم، الذي ليس خطا متساوي الأبعاد، إلى الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للدولة ويستمر في نفس الاتجاه حت يصل إلى الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للدولة الأخرى. والنتيجة المباشرة هي أن للدولة، في المنطقة الرمادية، حقوقا سيادية على الجرف القاري، وللدولة الأخرى حقوق سيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وارتأت هيئة التحكيم أنه يجب أن تمارس كل دولة ساحلية حقوقها وأن تؤدي واجباتها مع إيلاء الاعتبار اللازم للحقوق والواجبات الأخرى. ويوجد العديد من السبل التي يمكن بها للأطراف أن تكفل وفائها بالتزاماتها في هذا الصدد، بما في ذلك إبرام اتفاقات محددة أو وضع ترتيبات تعاونية.

> إن مساهمات المحكمة في تطوير القانون الدولي وقانون البحار لا تقتصر على ما تصدره من أحكام على أساس حيثيات قضايا متنازع عليها. وكما تدرك الجمعية العامة جيدا، فإن اختصاص المحكمة يشمل عددا من الإجراءات الأخرى، مثل الطلبات المتعلقة بفرض تدابير مؤقتة للإفراج الفوري عن السفن وطواقمها، وإصدار الفتاوي. في القضايا المرفوعة بموجب هذه الإجراءات يتعين على المحكمة أن تصدر أحكاما بشأن عدد من المسائل القانونية. لان تكون الهيئة مختصة بالنظر في القضية، وأن الطابع الملَّح للحالة يتطلب ذلك.

> عندما تنظر المحكمة في جوهر أي قضية على أساس حيثيات الدعوى قد تفرض تدابير مؤقتة ريثما يصدر قرار هائي بشأن القضية. يجوز أن يُطلب أيضا إلى المحكمة أن تفرض تدابير مؤقتة عند تقدم أي قضية للتحكيم على أساس حيثياتها بموجب المرفق السابع للاتفاقية. وفي ظل هذه الظروف، يمكن للمحكمة أن تفرض تدابير مؤقتة ريثما يتم تشكيل هيئة التحكيم إذا ارتأت المحكمة وجود بينة أولية في الدعوى تكفى وبأن لدى هيئة التحكيم ولاية قضائية للنظر فيها، وأن الطابع الملح للحالة يقتضي ذلك.

إن الإجراء المتبع لفرض تدابير مؤقتة بموجب الاتفاقية قد تم الاستناد إليه بالفعل في العديد من القضايا المعروضة على المحكمة، والأغلبية منها يتناول حماية البيئة البحرية. أكدت المحكمة في تلك القضايا أن من واجب الدول التعاون، وأعلنت أن هذا الواجب ينبغي أن يكون مبدأ أساسيا في منع تلوث البيئة البحرية بموجب الاتفاقية والقانون الدولي العام. وبالمثل، تشدد المحكمة باستمرار على التزام الدول بالتصرف بحصافة وحذر في الحالات التي تكون فيها حماية البيئة البحرية على المحك، وهذا في الواقع يضارع العمل على تطبيق النهج فرصة للمجلس لكي يوضح بمزيد من التفصيل معني عدد من التحوطي.

ثمة سبيل آخر متاح أمام المحكمة يشار إليه بإجراءات الإفراج الفوري. عملا بعدة أحكام من الاتفاقية، يجب على أي دولة تحتجز سفينة ترفع علم دولة أخرى بسبب فئات معينة من الجرائم، من قبيل تلك المتعلقة بمصائد الأسماك أو جرائم التلويث، الإفراج عن السفينة أو طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر. عندما يُدعي بأن الدولة المحتجزة لم تمتثل لهذه الأحكام، من حق دولة علم السفينة أو الشخص الذي يتصرف نيابة عنها، أن يقدم طلبا إلى المحكمة الإفراج عن السفينة وطاقمها بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية.

يقينا أن الولاية القضائية للمحكمة لا تقتصر على قضايا المنازعات. وكما تعلم الجمعية، يمكن للمحكمة أيضا ممارسة مهام إصدار الفتاوى، عملا بالمادة ٢١ من نظامها الأساسي. وفي إطار هذا الحكم، تشمل الولاية القضائية للمحكمة جميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الولاية القضائية للمحكمة. أي طلب يُقدم إلى المحكمة بالحصول على الفتوى، يجب أن يفي بمتطلبات الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في المادة ١٣٨ من قواعد المحكمة. يمكن لدائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من المحكمة أن تصدر فتاوى. ويمكنها أن تفعل ذلك بناء على طلب من الجمعية العامة أو مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها وبشأن أي مقترح معروض على الجمعية العامة حول أي مسألة، بما يتماشى مع الاتفاقية.

في عام ٢٠١١، أصدرت دائرة منازعات قاع البحار أول فتوى لها استجابة للطلب المقدم من مجلس السلطة. تتناول الفتوي مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات في ما يتعلق بالأنشطة في المنطقة وتتيح الفتوى المصطلحات القانونية الرئيسية. وقد أوضحت الدائرة مفهوم

> "الالتزام بكفالة" بأن عرّفته بوصفه "الالتزام بنشر الوسائل الملائمة، لممارسة أفضل الجهود المكنة، وبذل قصارى الجهود'' وعرّفته بأنه التزام ''بالسلوك'' وليس ''بالنتائج''. وبصورة مماثلة، أوضحت الدائرة مضمون "الالتزام ببذل العناية الواجبة". وفي ذلك الصدد، لاحظت الدائرة أن مفهوم ''العناية الواجبة'' مفهوم متغير، وقد يتغير مع مرور الوقت، إذ يمكن، على سبيل المثال، أن تصبح التدابير التي تُعتبر يقظة بالقدر الكافي في لحظة معينة غير يقظة بالقدر الكافي في ضوء المعارف العلمية أو التكنولوجيا الجديدة. ويمكن أيضا أن تتغير فيما يتعلق بالمخاطر التي ينطوي عليها النشاط.

تطرقت الدائرة أيضا إلى مسألة قانونية دولية طال النقاش بشأنها، ألا وهي وضع النهج التحوطي. ولاحظت الغرفة أن النهج التحوطي قد أدرج في عدد متزايد من المعاهدات الدولية وغيرها من الصكوك التي تعكس صياغة المبدأ ١٥ من إعلان ريو. هذه الملاحظة أدت إلى وجهة نظر مفادها أن الدائرة شرعت في اتجاه نحو جعل هذا النهج جزءا من القانون الدولي العرفي.

في آذار/مارس ٢٠١٣، ورد طلب فتوى آخر وهو معلق حاليا ريثما تبت به المحكمة، ويتعلق بمسائل مرتبطة بأنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وقدمت هذا الطلب لجنة مصائد الأسماك دون الإقليمية، وهي منظمة حكومية دولية تتألف من دول غرب أفريقيا السبع. إن مسألة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يمثل شاغلا كبيرا للمجتمع الدولي. لذلك، ليس من المستغرب في هذه الحالة أن الإجراءات نالت اهتماما كبيرا. قدم عدد كبير المحكمة فتواها في ربيع عام ٢٠١٥.

لقد أبرزت بعض المساهمات التي قدمتها المحكمة منذ إنشائها في تطوير وتعزيز القانون الدولي وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال ممارسة مهامها الاستشارية والمثيرة للجدل. أو د أن أؤ كد أن المحكمة أيضا ملتزمة التزاما راسخا بالنهوض بفكرة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بوسائل أخرى، لا سيما من خلال نشر المعلومات والاضطلاع ببرامج بناء القدرات. لذلك تواصل المحكمة عقد سلسلة من حلقات العمل الإقليمية التي تهدف إلى توفير معلومات عملية عن الإجراءات المتاحة لتسوية المنازعات أمام المحكمة. في آب/ أغسطس ٢٠١٤، عقدت المحكمة في نيروبي حلقة العمل العاشرة في هذه السلسلة بالتعاون مع حكومة كينيا ومعهد كوريا البحري، وشارك فيها ممثلون من سبعة بلدان أفريقية. أود أن أغتنم هذه الفرصة لأتقدم بخالص الشكر إلى حكومة كينيا ومعهد كوريا البحري على دعمهما لتنظيم هذا الحدث.

تدير المحكمة أيضا برامج بناء القدرات في مقرها في هامبورغ. وكل عام يوفر برنامج تدريب المتدربين فرصة للعمل في المحكمة لمدة ثلاثة أشهر لاكتساب معرفة أعمق عن دور المحكمة وسير العمل فيها. يتلقى المتدربون من الدول النامية مساعدة مالية من الصناديق الاستئمانية الخاصة المنشأة بدعم سخى من معهد الصين للدراسات الدولية ومعهد كوريا البحري. أود أن أعرب عن خالص امتناني لهذين المعهدين.

أما البرنامج الثاني الذي توفره المحكمة فيتمثل في بناء القدرات، وهو برنامج تدريبي مدته تسعة أشهر يبحث تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية، وينظم بالتعاون مع مؤسسة نيبون منذ عام ٢٠٠٧، مرة أخرى، أود أن أعرب عن امتناني من الدول والمنظمات الحكومية الدولية بيانات إلى المحكمة لمؤسسة نيبون على استمرارها في دعمها السخى. والبلدان أثناء سير المرافعات الخطية والشفوية. ومن المتوقع أن تصدر السبعة المشاركة في دورة ٢٠١٥-٢٠١٥ والتي نحييها هي: ألبانيا، وكمبوديا، وجمهورية الكونغو، ومدغشقر، والمكسيك، و أو كرانيا، و فييت نام.

أحيرا، استضافت المحكمة أيضا هذا العام الدورة الثامنة للأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار. وشارك في الدورة عدد قياسي من الأشخاص بلغ ٤١ مشاركا من ٣٣ بلدا.

قبل أن أختتم بياني، أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أشكر الأمين العام، والمستشارة القانونية وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على دعمهم المتواصل للمحكمة وتعاولهم معها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): وفقا للقرار ١٥/٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أعطي الكلمة الآن للسيد نيي ألوتي أودونتون، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

السيد أودونتون (السلطة الدولية لقاع البحار) (تكلم بالإنكليزية): نظرا لأن هذه هي المرة الأولى التي تأخذ فيها السلطة الدولية لقاع البحار الكلمة أمام الجمعية العامة في دورتما التاسعة والستين، أود أن أعرب عن أحر التهانئ لرئيس الجمعية العامة على انتخابه. وأؤكد له دعم السلطة وتعاولها.

أود أن أشير إلى مشروعي القرارين المعروضين على الجمعية العامة وأن أعرب عن تقديري للدول الأعضاء على إشاراتها الإيجابية للعمل الذي تضطلع به السلطة الدولية لقاع البحار. كما أود أيضا أن أعرب عن تقديرنا لتقرير الأمين العام الشامل للغاية (A/69/71) الذي يقدم لنا كعهده دائماً خلفية مفصلة، ولمديرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وموظفيها على عملهم الاستثنائي.

وكما أقر في الفقرة ٥٩ من مشروع القرار A/69/L.29، يوافق هذا العام ٢٠١٤، الذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإنشاء السلطة. وعقدت حلسة تذكارية خاصة ليوم واحد في كينغستون، جامايكا،

خلال الدورة العشرين للسلطة للاحتفال بهذا الحدث البارز. أتاحت المناسبة فرصة للتفكير في النظام المبتكر الذي أنشأته الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، والعمل الاستشرافي للسلطة والسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة.

لا يزال مفهوم التراث المشترك للبشرية الذي يمثله النظام القانوني لقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية أحد الابتكارات الرئيسية في مجال القانون الدولي المعاصر. إذ استبدل عدم التيقن بشأن مستقبل قاع البحار بنظام للمنافع والمسؤوليات المشتركة لجميع الدول، يما في ذلك الدول غير الساحلية، والدول المتضررة جغرافيا. الآن، وإذ نحن في مرحلة تتصدر فيها التنمية الاقتصادية القائمة على المحيطات جداول أعمال العديد من الحكومات، فإن الآثار بعيدة المدى لهذا النظام ومزاياه سيتزايد تقديرها وفهمها على مدى السنوات العشرين المقبلة.

في الفقرة ٤٨ من مشروع القرار A/69/L.29، ستلاحظ الجمعية الزيادة في عدد عقود التنقيب عن المعادن في قاع البحار التي أبرمت بين السلطة والمتعاقدين معها وستحيط علما على النحو الواحب بالأولوية التي أولاها مجلس السلطة لصياغة مدونة التعدين. وقد وقعت السلطة، حتى اليوم، ما مجموعه عقدا للتنقيب عن الموارد المعدنية في المنطقة. ويتصل ١٨ عقدا من هذه العقود بالتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات، ويتصل أربعة عقود بالتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات، ويتصل عقدان بالتنقيب عن القشور الحديدية المنغنيزية الغنية بالكوبالت. وخلال عام ١٠٠٤، وقعت السلطة عقودا مع الشركة اليابانية الوطنية للنفط والغاز والمعادن، والرابطة الصينية للبحث في مجال الموارد المعدنية للمحيطات واستغلال المحار. لقد عزز توقيع هذه العقود الالتزام القوي من حانب هذه البلدان بمفهوم التراث المشترك للبشرية، وأدى إلى زيادة هذه البلدان بمفهوم التراث المشترك للبشرية، وأدى إلى زيادة

1468213 18/25

تعزيز علاقاتها التعاونية طويلة الأمد مع السلطة. وأود أن أعبر عن شكرنا لها.

وفي نفس الوقت، فإن عددا من العقود الأصلية التي وقعتها السلطة في عام ٢٠٠١ للتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة تنتهى صلاحيته في عام ٢٠١٦. وطلب المجلس، في القرار الذي اتخذه في الدورة العشرين للسلطة، إلى اللجنة القانونية والتقنية، على سبيل الاستعجال والأولوية المطلقة، وضع مشروع الإجراءات والمعايير المتعلقة بتقديم طلبات تمديد عقود التنقيب. وفي هذا الصدد، أشير إلى أنه، من بين أمور أحرى، ينبغي أن يزود المتعاقدون اللجنة بما يكفي من معلومات على النحو المنصوص عليه في البنود الموحدة لعقود التنقيب، و لم يجر أي تمديد تلقائي لأي عقد؛ وينبغي الاعتراف بالجهود التي بذلتها الجهات المتعاقدة على مدى العقد الماضي. وأشير كذلك إلى أن تمديد العقود لا يعني أنه يجب على المتعاقدين الانتهاء من الأعمال التحضيرية للشروع في مرحلة الاستغلال. وأضاف المجلس أن مشروع الإجراءات والمعايير المتعلقة بتقديم طلبات تمديد عقود التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات ينبغي أن يكون متاحا قبل دورة عام ٢٠١٥. وستتناول اللجنة هذه المسألة في اجتماعها الأول في عام ٢٠١٥.

وفي الدورة العشرين أيضا، طلب المجلس إلى اللجنة، على سبيل الأولوية، مواصلة العمل الذي بدأته في عام ٢٠١٤ بشأن الأنظمة التي تحكم عملية الاستغلال وأن تتيح لجميع الدول الأعضاء في السلطة وكافة أصحاب المصلحة مشروع إطار مدونة لقواعد الاستغلال في أقرب وقت ممكن بعد احتماعها في شباط/فبراير ٢٠١٥. ويسرين أن أفيد بأن العمل بشأن مدونة قواعد الاستغلال يحرز تقدما وستتم تلبية توقعات المجلس.

ويؤكد مشروع القرار المعروض على الجمعية اليوم مرة أخرى على أهمية العمل الجاري الذي تضطلع به السلطة لوضع

تصنيف وتسمية موحدين للحيوانات المرتبطة بالعقيدات المتعددة الفلزات، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لكفالة الحماية الفعالة للبيئة البحرية ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة في المنطقة.

وكجزء من جهودنا المتواصلة في هذا الصدد، يسرني أن أبلغكم بأن حلقة العمل الثانية المتعلقة بتوحيد معايير تصنيفات الكائنات الحيوانية المتوسطة المرتبطة بالعقيدات المتعددة الفلزات قد انتهت من فورها. وحضر حلقة العمل ممثلو جميع المتعاقدين فيما يتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات، فضلا عن أخصائيي التصنيف من الشبكة الدولية للأبحاث العلمية في النظم البيئية لأعماق البحار. وطلب إلى ممثلي المتعاقدين تقديم عينات و/أو صور للكائنات الحيوانية التي جمعت في المناطق التي ينقبون فيها. وخلال حلقة العمل، تحقق الكثير فيما يتعلق بعملية التصنيف، وفي الواقع، فإن ١٠ من العينات التي جيئ ها إلى حلقة العمل عينات جديدة بالنسبة للعلم: إذ كانت المرة الأولى على الإطلاق التي يقف فيها أي من الأحصائيين عليها. وبالإضافة إلى ذلك، أحيط علما بضرورة بذل المزيد من الجهود من جانب المتعاقدين لاستكمال عملهم في عملية التصنيف هذه. وأود أن أعرب بشكل خاص عن الشكر والامتنان لحكومة جمهورية كوريا، ولا سيما المعهد الكوري لعلوم وتكنولوجيا المحيطات على استضافة حلقة العمل هذه في معهد بحوث البحر الشرقي، أو لجن - غون، كوريا الجنوبية.

وفي تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام، نظمت السلطة بالاشتراك مع وزارة علوم الأرض التابعة لحكومة الهند حلقة عمل بشأن تصنيف الموارد في غوا، الهند. وتناولت حلقة العمل الأعمال التي يضطلع به حاليا المتعاقدون فيما يتعلق بالتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات في استكمال بيانات الموارد التي ستقدم إلى السلطة بموجب الفرع ١١ من البنود

الموحدة لعقود التنقيب، والممارسة الحالية في مجال استغلال المعادن البرية، ولا سيما المعايير الوطنية للإبلاغ في ما يخص نتائج أنشطة التنقيب وتصنيف الموارد.

وقدم ممثلو المتعاقدين للتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات عرضا للعمل الذي أنجزوه حتى الآن.

وفي هذا الصدد، شارك في حلقة العمل هذه أيضا خبراء في تصنيف الموارد المعدنية البرية من لجنة معايير الإبلاغ الدولي عن الاحتياطيات المعدنية، التي مُنحت مركز المراقب في السلطة الدولية لقاع البحار، وشارك فيها أيضا إطار الأمم المتحدة الدولي لتصنيف الاحتياطيات والموارد المعدنية. وسلّم المشاركون في حلقة العمل بضرورة إنشاء إطار دولي للموارد المعدنية في قاع البحار، بالنظر إلى تزايد الاهتمام التجاري بالموارد في المنطقة. واستنادا إلى نظم تصنيف الموارد المعدنية البرية، فقد تم التوصل إلى أنه لم تحدد في الوقت الحاضر أي احتياطيات من المعادن ذات الأهمية من حيث العقيدات المتعددة الفلزات، ولا سيما على اعتبار أنه لم تُجرَ أي احتبارات لجهاز التجميع المستخدم للتنقيب عن العقيدات في أعماق الرواسب. وقُدّمت توصية بأن تدعم السلطة التعاون بين المتعاقدين بهدف احتبار أجهزهم للتجميع، وإجراء اختبارات تعدين تجريبية وتقييمات للأثر البيئي. وذُكر أن من شأن ذلك أن يساعد على الحد من المخاطر والتكاليف التي يتحملها كل واحد من المتعاقدين، فضلا عن المساعدة على تحويل الموارد من العقيدات المتعددة الفلزات من موارد مفترضة إلى احتياطيات من الفلزات ذات الأهمية. و ستتخذ السلطة الخطوات الضرورية للتشجيع على ذلك التعاون.

وأود أيضا أن أعرب عن خالص شكرنا إلى حكومة الهند على تعاولها ودعمها للنهوض بعمل السلطة المتعلق بهذه المسألة الهامة.

وتشدد الفقرتان ٥٠ و ٥١ من مشروع القرار على أهمية الدور الموكل إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية، وتشير إلى الدعوة الصادرة عن الجمعية العامة إلى السلطة في عام ٢٠١٣ إلى النظر في وضع خطط للإدارة البيئية في النواحي والمناطق المشمولة حاليا بعقود تنقيب. وفي هذا الصدد، أبدت الدول الأعضاء التزاما واضحا بالبناء على العمل الذي قامت به السلطة فيما يتصل بخطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون. ويسري أن أبلغ الجمعية في هذا الصدد، بأن المناقشات حارية بالفعل فيما يتعلق بالشروع في العمل على التقييم البيئي الاستراتيجي لمرتفع وسط المحيط المحلسي، مع مراعاة توافر البيانات وتوحيدها، وبالتعاون مع الحكومات والمنظمات الراعية الأحرى.

وفي الدورة العشرين للسلطة، اعتمدت الجمعية ميزانية قدرها ١٥٧٤٣١٤٣ دولارا للعمليات التي تنفذها السلطة للفترة المالية ١٠٢-٢٠١٦. وقد أُعرب عن التأييد لفكرة إنشاء متحف للسلطة الدولية لقاع البحار، وطُلب إلي أن أعد تقريرا لكي ينظر فيه المجلس، يرمي إلى تحديد الأهداف وراء إنشاء هذا المتحف وكيفية تحقيقها. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤ وافق ثمانية متعاقدين على تعديل عقودهم القائمة لتشمل بنودا موحدة حديدة بشأن التكاليف العامة. وسأواصل التشاور مع المتعاقدين المتبقين بغرض تعديل عقودهم القائمة كي تشمل البنود الموحدة الجديدة.

وفي الدورة العشرين، انتخبت الجمعية ١٧ عضوا حديدا ليكونوا أعضاء في المجلس لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. والأعضاء الجدد هم: المجموعة ألف، الاتحاد الروسي وإيطاليا، المجموعة باء، ألمانيا، جمهورية كوريا، فرنسا، المجموعة حيم، أستراليا، شيلي، المجموعة دال، حامايكا، فيجي، ليسوتو، المجموعة هاء، إندونيسيا، تونغا، سنغافورة، غانا، الكاميرون، المكسيك، ونيجيريا.

1468213 **20/25**

وأود أن أعرب عن تأييدي للفقرة ٥٦ من مشروع القرار بالتأكيد على تقدير السلطة لأولئك الذين قدموا التبرعات إلى صندوقها الاستئماني. إلى صندوقها الاستئماني. وحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٠٢، استفاد ما مجموعه ٢٦ من العلماء والمسؤولين الحكوميين من أكثر من ٣٠ بلدا من الدعم المالي المقدم من صندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار. وقد كان المستفيدون من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، بنغلاديش، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تونغا، حامايكا، حزر كوك، حنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، سيراليون، الصين، غيانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوستاريكا، كولومبيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

وأود أن أختتم بياني بتكرار الرأي الذي رددته هنا في وقت سابق. وهو أن القرارات التي ستتخذ في السنوات القليلة القادمة ستكون على الأرجح ذات أهمية بالغة لتحقيق التراث المشترك للبشرية. وعليه، فإن من المهم أكثر من ذي قبل أن يحضر جميع أعضاء السلطة الاجتماعات وأن يشاركوا بشكل كامل في جميع حوانب عملها. وبالتالي، فإنني أتطلع إلى المشاركة على أوسع نطاق ممكن من جانب جميع الدول الأعضاء في الدورة الحادية والعشرين للسلطة، المتوقع انعقادها في تموز/يوليه ٢٠١٥.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن البند ٧٤ من حدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب).

ستبت الجمعية في مشروع القرار A/69/L.29 في موعد يعلن عنه فيما بعد.

تشرع الجمعية الآن في النظر في مشروع القرار .A/69/L.30

وأعطى الكلمة لمثلة الأمانة العامة.

السيدة إليوت (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): فيما يتصل بمشروع القرار A/69/L.30 المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة بأرصدة الأول/ديسمبر ١٩٨٦، المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة"، أود أن أسجل الكثيرة البيان التالي بشأن الآثار المالية، بالنيابة عن الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٠٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة:

في الفقرات ٤٠ و ٤١ و ٥٥ و ١٦٣ و ١٦٤ من مشروع القرار A/69/L.30، فإن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير الجولة العاشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، وتشير إلى أن المؤتمر الاستعراضي المستأنف قد اتفق على إبقاء الاتفاق قيد الاستعراض إلى حين الستئناف المؤتمر الاستعراضي في وقت غير سابق لعام ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يستأنف المؤتمر الاستعراضي المعقود عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاق، في نيويورك لمدة أسبوع واحد في الجزء الأول من عام ٢٠١٦، كمدف تقييم فعالية الاتفاق في كفالة حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية المتداخلة المناطق مساعدة، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لاستئناف المؤتمر الاستعراضي.

وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف تقريرا مستكملا يعدّه بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبمساعدة حبير استشاري في محال البيئة تستقدمه الشعبة لتقديم ما يلزم من معلومات وتحليل

بشأن المسائل الفنية والعلمية التي سيتناولها التقرير، بغية مساعدة المؤتمر في الوفاء بولايته عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاق، وتطلب أيضا إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يعد استبيانا طوعيا بشأن التوصيات الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ ويعمّمه على الدول والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في الوقت المناسب، مراعيا في ذلك التوجيهات المحددة المقترحة في الجولة العاشرة من المشاورات غير الرسمية.

الأمانة العامة

وتطلب أيضا إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يعد استبيانا طوعيا بشأن التوصيات الصادرين عن المؤتمر الاستعراضي في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ ويعمّمه على الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في الوقت المناسب، مراعيا في ذلك التوجيهات المحددة المقترحة أثناء الجولة العاشرة من المشاورات غير الرسمية؛ وأن يتولى إعداد مشروع حدول أعمال مؤقت ومشروع تنظيم أعمال للمؤتمر الاستعراضي المستأنف، وأن يعممهما بتزامن مع مشروع حدول الأعمال المؤقت للجولة الحادية عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، وذلك في غضون ٢٠ يوما قبل عقد هذه المشاورات؛

وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعقد حلقة عمل لمدة يومين في النصف الثاني من عام ٢٠١٦، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات ودون الإخلال بأي ترتيبات توضع مستقبلا، من أجل مناقشة تنفيذ الفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٦ و ١٢٦ و ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٥ والنول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وسائر الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة، والنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك،

وسائر الهيئات الأخرى المعنية بمصائد الأسماك، وسائر الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وفقا ذات الصلة، وفقا للممارسات المتبعة بالأمم المتحدة، إلى حضور حلقة العمل.

وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا على شاكلة تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتما السادسة والستين نطاقا وطولا وتفصيلا، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبمساعدة حبير استشاري تستقدمه الشعبة لتقديم ما يلزم من معلومات وتحليل بشأن المسائل الفنية والعلمية ذات الصلة التي سيتناولها التقرير، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتما الحادية والسبعين، وذلك بشأن الإحراءات التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابة للفقرات ١٢١ و ١٢١ و ١٢٩ إلى ١٢٥ و ١٢٨ و ١٢٨ و ١٢٨ و و١٢١ و والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة و والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة و والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التحمهور؛

وعملا بالفقرة ٤٠ من منطوق مشروع القرار، سيعقد المؤتمر الاستعراضي المستأنف لمدة شمسة أيام في النصف الأول من عام ٢٠١٦. ومن المتوقع أن يتطلب المؤتمر عقد ١٠ حلسات، واحدة في الصباح والأخرى بعد الظهر من كل يوم، مع ترجمة شفوية بجميع اللغات الست. وستشكل الجلسات الـ ١٠ إضافة إلى عبء العمل المقرر أن تؤديه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠١٦، مما يترتب عليه احتياجات إضافية قدرها ٤٠٠٠ دولار.

ووفقا للفقرة ١٦٣ من منطوق مشروع القرار، سيلزم توفير خدمات الاجتماعات لحلقة العمل التي ستمتد ليومين في النصف الثاني من عام ٢٠١٦. ومن المتوخى أن تشمل حلقة العمل أربع حلسات، واحدة في الصباح والأخرى بعد

1468213 22/25

الظهر من كل يوم، مع ترجمة شفوية بجميع اللغات الست. وستشكل الجلسات الأربع إضافةً إلى عبء العمل المقرر أن تؤديه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠١٦، مما يترتب عليه احتياجات إضافية قدرها ٠٠٨ ٤٤ دولار.

وستشكل طلبات إعداد الوثائق الواردة في الفقرتين ٤١ و ٥٥ من مشروع القرار إضافةً إلى عبء العمل الوثائقي الذي تؤديه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات المتمثل في إصدار سبع وثائق قبل انعقاد الدورة تتألف من ٢٠٠٠ كلمة وثلاث وثائق أثناء انعقاد الدورة تتألف من ٢٠٠٠ كلمة ووثيقة واحدة بعد انعقاد الدورة تتألف من ٢٠٠٠، وستترتب على ستصدر كلها بجميع اللغات الست في ٢٠١٦. وستترتب على ذلك احتياحات إضافية قدرها ٢٠٠٠. وسيترتب على طلب التوثيق الوارد في الفقرتين ٤١ و ٢٠١٤ من منطوق مشروع القرار توفير المزيد من الخدمات الاستشارية لمكتب الشؤون القانونية في عام ٢٠١٦. وسيترتب على ذلك احتياحات إضافية قدرها عام ٢٠١٦. وسيترتب على عام ٢٠١٦. وسيترتب على ذلك احتياحات إضافية قدرها إشراف مكتب الشؤون القانونية.

وبناءً على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/69/L.30، فسيتم إدراج متطلبات إضافية قدرها مدولار عموجب الباب ٢، المعنون "الجمعية العامة ومحلس الشؤون الاقتصادية والاحتماعية وإدارة المؤتمرات" ومتطلبات إضافية قدرها ٨٠٠ ٣ دولار عموجب الباب ٨، المعنون "الشؤون القانونية"، في الميزانية المقترحة للعامين المعنون "الشؤون القانونية"،

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/69/L.30، المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر

۱۹۸۲ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة''.

أعطى الكلمة لمثل الأمانة العامة.

السيدة إليوت (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، بالإضافة إلى الوفود المدرجة في مشروع الوثيقة، انضمت البلدان التالية مقدمي مشروع القرار A/69/L.30: إسبانيا وأستراليا والبرتغال والدانمرك والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية وإندونيسيا وأوكرانيا وإيطاليا وبليز وتونغا وجامايكا وساموا وقبرص وكوستاريكا وموناكو وناورو.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/69/L.30?

أعتُمد مشروع القرار A/69/L.30 (القرار ٩٩/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): قبل أن أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في شرح موقفها من القرار الذي اعتمد الآن، أود أن أذكر أعضاء الجمعية بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغى أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد ميليكاي (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): نود أن نتكلم شرحا لموقفنا بشأن القرار ١٠٩/٦٩ المعني بمصائد الأسماك المستدامة، الذي اعتمد للتو.

انضمت الأرجنتين إلى توافق الآراء بشأن القرار. ومع ذلك، نود إبلاغ الجمعية مرة أخرى أن أيا من التوصيات الواردة في القرار لا يمكن تفسيرها على أنها تعني أن أحكام اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة

> السمكية الكثيرة الارتحال، إلزامية للدول التي لم تعرب عن موافقتها أو التزامها من خلال الاتفاق.

> إن القرار الذي اعتمدناه للتو يحتوي على فقرات متعلقة بتنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المعنى بالاتفاق. تؤكد الأرجنتين أنه لا يجب اعتبار هذه التوصيات ملزمة، ولكنها مجرد توصية فقط للدول التي ليست طرفا في الاتفاق. وهذا أمر مهم خاصة بالنسبة للدول التي لم تؤيد التوصيات، مثل الأرجنتين. لذلك، وكما كان الحال في الدورات السابقة، تنأى الأرجنتين بنفسها عن توافق آراء لجمعية فيما يتعلق بفقرات القرار التي تشير إلى توصيات المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٥ المعقود في نيويورك.

> وبالإضافة إلى ذلك، تنوه الأرجنتين إلى أن القانون الدولي الحالى لا يجيز للمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة المصايد أو الدول الأعضاء اتخاذ أي تدبير بشأن السفن التي ترفع علم دول ليست أعضاء في تلك المنظمة أو الترتيب، أو لم توافق صراحة على تطبيق هذه التدابير على السفن التي ترفع علمها. لا شيء في قرارات الجمعية العامة، يما في ذلك تلك التي وافقنا عليها من فورنا، يمكن تفسيرها على بما يتعارض مع ذلك الاستنتاج.

علاوة على ذلك، أود أن أذكر مرة أخرى بأنه عند تطبيق تدابير الحفظ، وإحراء البحوث العلمية أو القيام بأي كبيرة على التعاون الإقليمي لتحقيق هذه الغاية. في هذا السياق، نشاط آخر موصى به في قرارات الجمعية العامة، ولا سيما القرار ١٠٥/٦١ والصكوك ذات الصلة، لا بد من التقيد التام بالإطار القانوبي المنصوص عليه في القانون الدولي للبحار الداخل حيز النفاذ - على النحو المبين في الاتفاقية، بما في ذلك المادة ٧٧ والجزء الثالث عشر. ولذلك لا يمكن أن يستخدم الصكوك. تنفيذ هذه القرارات بوصفه ذريعة للتجاهل أو انتهاك الحقوق المكرسة في الاتفاقية، وما من شيء في القرار ١٠٥/٦١ أو في غيره من قرارات الجمعية العامة ما يخل بالحقوق السيادية

للدول الساحلية على جرفها القاري أو بممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية فيما يتعلق بجرفها القاري بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية، وبخاصة المادة ٧٧ منها. وتتضمن الفقرة ١٥٧ من القرار الذي اتخذناه للتو تذكيرا ذا صلة بهذا المفهوم، الذي يرد بالفعل في القرار ٧٢/٦٤ والقرارات اللاحقة.

ومن المنطلق نفسه، وكما حدث في الدورات السابقة، تقر الفقرة ١٥٦ باعتماد الدول الساحلية، يما فيها الأرجنتين، تدابير تتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في الجرف القاري للدول الساحلية، فضلا عن الجهود الرامية إلى ضمان تنفيذها.

وأخيرا، أود أن توجه انتباه الجمعية مرة أخرى إلى أن تزايد الخلافات في الرأي فيما يتعلق بمحتوى شروع قرار بشأن استدامة مصائد الأسماك يعرض للخطر الشديد احتمال اعتماد هذه النصوص بتوافق الآراء في الدورات المقبلة.

السيدة أوزكان (تركيا) (تكلمت بالإنكليزية): فيما يتعلق القرار ١٠٩/٦٩، بشأن استدامة مصائد الأسماك، الذي اتخذ في إطار البند الفرعى (ب) من البند ٧٤ من جدول الأعمال، أود أن أشير إلى أن تركيا تلتزم التزاما تاما بحفظ وإدارة واستدامة استخدام الموارد البحرية الحية، وتعلق أهمية تؤيد تركيا اتخاذ القرار ١٠٩/٦٩. غير أن تركيا تنأى بنفسها عن الإشارات الواردة في ذلك القرار إلى الصكوك الدولية التي ليست هي طرفا فيها. وبالتالين لا ينبغي أن تُفسر تلك الإشارات على أنها تغيير في الموقف القانوبي لتركيا إزاء تلك

السيدة إنغلبريخت شادتلو (جمهورية فترويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): نعرب عن شكرنا لمثلة نيوزيلندا، السيدة أليس ريفيل، على تيسيرها عملية التفاوض بشأن نص

القرار ١٠٩/٦٩ المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة الأعمال في مجموعه. المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة".

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): وبذلك تكون الجمعية

البند ٧٤ من جدول الأعمال ومن البند ٧٤ من جدول

ويؤكد بلدنا التزامه تجاه استدامة مصائد الأسماك في تطبيق مبادئ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢. وفترويلا طرف متعاقد في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحفظ مصائد الأسماك وإدارها.

ووفد بلدنا لم يعارض اعتماد القرار من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. ومع ذلك، تعرب فترويلا عن تحفظاها الصريحة بخصوص محتوى القرار لأنها ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وعلى هذا النحو، لا تنطبق أيضا قواعد الصكوك الدولية بموجب القانون الدولي العرفي إلا حيثما اعترفت بها صراحة أو ستعترف بها صراحة بإدماجها في تشريعاها الوطنية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): هل لى أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.